مايكون عن تمييز ولا تمييز الا بالعقل والشرط الكامل منه اي من
العقل وهو عقل البالغ لان العقل يحدث شيئا فشيئا ولما تعذر
الوقوف على وجود كل جزء اقيم السبب الظاهر وهو البلوغ مقامه
وبني التكليف عليه دون القاصر وهو عقل الصبي لانه لم يعتبر والباقي
ما النقصان عقله ففي الدين اولى والضبط وهو سماع الكلام كما
يحق سماعه وهو صرف همته اليه لئلا يشذ منه شيء ثم فهم معناه
الذي اريد به لغويا كان او شرعيا ثم حفظه ببذل المجهود وهو ان
يكرر حتى يحفظ ثم الثبات عليه اي الحفظ بمحافظة الحدود اي احكامه
بان يعمل بموجبه ببدنه ومراقبته بمذاكرته بلسانه فان ترك العمل
والمذاكرة يورثان النسيان على اساءة الظن بنفسه بان يعتقد
اني اذا تركته نسيته الى حين ادائه متعلق بالثبات واشتراطه
لان قبول الخبر باعتبار صدقه ولا يتحقق الا بضبطه والعدالة وهي الا
ستقامة في السيرة والدين والمعتبر هنا كمالها وهو ما لا يعرف الا با
النظر في معاملات المرء ولكن لتعذر الوقوف على نهايته للتفاوت
اعتبر ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق
الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل يعني
ان من اصابها فهو عدل ظاهرا لها بجلالة على الاستقامة ولكن
لا يفارق هوى الضلالة واشتراطها لان الصدق في خبر الغير المعصوم

عن

عن الكذب لا يثبت ضرورة بل يثبت استدلالا وذلك بالعدالة والاسلام
هو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه كالرحمن والرحيم
وصفاته كالعلم والقدرة وسائر صفات الكمال وقبول احكامه وشرايعه
وهو ظاهر بان نشأ بين المسلمين وثبت على طريقتهم وثابت بالبيان
بان يصفه كما هو الا ان هذا كالمتعذر لان المعرفة باوصافه تفصيلا
متفاوتة والشرط في البيان اجمالا كما ذكرنا اي فشرط ما لا حرج فيه
وهو التصديق والاقرار بما قلنا اجمالا وان عجز عن بيانه واشتراطه
لان الكافر ساع لهدم الدين بادخال ما ليس منه فلهذا اي لما
ذكر من الشرائط لا يقبل خبر الكافر لانعدام الاسلام فيه والفاسق
لفوات العدالة والصبي والمعتوه لعدم العقل والذي اشتد
غفلته لفقد الضبط والثاني من الاربعة في الانقطاع وهو
نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ما
ليس فيه اسناد وهو ان كان من الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل بالاجماع لان من ثبت صحبته لم يحمل حديثه الا على
سماعه بنفسه واسماعه وان كان من القرن الثاني والثالث فكذلك
مقبول عندنا لان عدالتهم ثبتت بشهادته صلى الله عليه وسلم
وكان اكثرهم يرسل ولم ينكر عليهم وقال الشافعي رح لا يقبل الا بمؤيد
وارسال من دون هؤلاء اي القرن الثاني والثالث كذلك عند
الكرخي لان المقبول في القرون الثلاثة للعدالة والضبط فاذا

وجا

Copyright © King Saud University